

شرح ألفية الفقهاء - درس العشرون - تابع باب شروط الصلاة -

لفضيلة الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الدرس العشرون. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولوالدينا - 00:00:00
ولجميع المسلمين. قال المؤلف حفظه الله تعالى قالوا ويكره في الصلاة تخرص واللبسة الصماء بالبرهان والسدل والتغميض لا من حاجة وتلتفت هو خلسة الشيطان. وتلثم وكذا الصلاة لصورة او حمل - 00:00:40

وما يلهي وغمز بنان وكذلك فرش للذراع بسجدة ايضا وتكره عقبة الشيطان. مسح الحصى الاستناد لحائط من غير ما عذر فمكروهان والكفت يكره للثياب وشعرنا فاحفظ صلاتك من هو النقصان. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين - 00:01:01

وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومنتبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد لما انتهى المصنف من الكلام على اركان الصلاة وواجباتها وشروطها وسننها شرع مباشرة في بيان ما يكره فيها - 00:01:27
فقال عفا الله عنا وعنہ قالوا اي معاشر الفقهاء قوله ويكره الكراهة في اللغة هي بغض الشيء فالمكره لغة هو المبغوض واما في اصطلاح العلماء رحمهم الله تعالى فله اصطلاحان - 00:01:45

طلاق للمتقدمين واصطلاح للمتأخرین اما الكراهة في لسان السلف الصالح بل هي في القرآن كذلك والسنة فالمقصود بها التحریم فالکراهة اذا فلطف کراهة اذا رأيتها في القرآن او السنة او تكلم بها السلف الاولى - 00:02:04
فان المقصود بها هو التحریم كما قال الله عز وجل بعد عشيء يعني بعد عد كثیر من المحرمات المتفق على تحريمها قال كل ذلك كان سیئه عند ربک - 00:02:25

عند ربک مکروها اي محرما واما معناها في اصطلاح المتأخرین فهي الكراهة التنزیھیة بمعنى ما نهى الشارع عنه نهیا غير جازم ما نهى الشارع عنه نهیا غير جازم فان قلت وما ثمرة المکروه - 00:02:39
فاقول يتابکه امتنالا ولا يستحق العقاب فاعله يتابکه امتنالا ولا يستحق العقاب تارکه ثم اعلم رحمک الله تعالى ان الاصل عدم اثبات کراھیة شيء في الصلاة فمن ادعى ان هذا الفعل مکروه - 00:03:02

فانه مطالب بالدليل الدال على هذه الكراهة فان جاء به صحيحا صريحا قبلناه. والا فلا قبول لکلامه فان قلت ولماذا؟ فاقول لأن المتقرر عند العلماء ان ان الكراهة حكم شرعي والاحکام الشرعیة تفتقر في ثبوتها للادلة الصحیحة - 00:03:24
الصریحة قوله تخرص هذا الاتر والنظر اما من الاتر في الصحیحین من حديث ابی هریرة رضی الله عنہ قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن التخصص في الصلاة - 00:03:44

وفي روایة عن الخصر في الصلاة وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في بيان الحکمة والعلة من هذا النهي والقول الأقرب ان شاء الله هو انه نهی عنه المصلي لانه من فعل اليهود في صلاتهم - 00:04:07
واما قيل لك لماذا نفى الشارع عن التخرص فقل لانه من فعل اليهود في صلاتهم فان قيل لك وما برهان ذلك فاقول فقل برهان ما في صحيح الامام البخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:04:30

ان اذا انها قالت ان ذلك فعل اليهود في صلاتهم فان قيل لك وما المقصود بالتخصر اصلا فقل لقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في بيان التخصر او كيفية التخصر المنهي عنه والقول الصحيح ان معناه وضع يديه على - [00:04:48](#)

خاصرته وضع يديه على خاصرته قال الامام الحافظ ابن حجر رحمة الله بعد روایته في بلوغ المرامي لحدث ابی هريرة قال ومعناه ان يجعل يده على خاصرته وخلاصة الكلام ما حكم التخصر - [00:05:09](#)

الجواب منهي عنه ما الحكمة من النهي عنه انه فعل اليهود في صلاتهم ما المقصود به ان يضع المصلي يديه على على خاصرته وهما جانبا بطنه جانبيا بابه ان يجعل يديه على خاصرته - [00:05:34](#)

فان قلت وهل النهي في الحديث للكراهة ام للتحريم اقول لقد اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في ذلك والقول الصحيح انه للتحريم خلافا لما ذهب اليه المصنف فالمعنى عد التخصر من جملة مكروهات الصلاة تبعا للمذهب ولكن القول الصحيح انه للتحريم - [00:05:58](#)

فان قلت ولماذا قلت للتحريم؟ فاقول لأن المتقرر في قواعد الاصول ان النهي المتجرد عن القرينة فانه يفيد التحريم وهذا نهي الصادر من بين شفتني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعلم - [00:06:21](#)

لا نعلم له طارفة ويؤيد القول بالتحريم ان الشارع نهاانا نهي تحريم عن مشابهة الكفار فيما هو من هديهم في عاداتهم او عاداتهم فاقل احوال التشبيه بهم ان يكون حراما - [00:06:37](#)

وليس في التشبيه بهم امر مكره فيما ان التخصر منهي عنه بسبب انه فعل اليهود في صلاتهم فلا جرم ان القول الصحيح انه للتحريم ولانه مناف للادب مع الله عز وجل - [00:06:59](#)

بل انك لو رأيت احد الطلاب يقف امامك بهذه الطريقة وانت مخلوق لاعددت وقوفه بهذه الطريقة من قلة الادب وقلة الحياة لذلك تقول له احسن وقوفك يا ولد اليس كذلك - [00:07:21](#)

فكيف بالوقوف بين يدي الله عز وجل؟ ان يقف الانسان بهذه الصورة المنبئه عن فقدان تقدير الله عز وجل وقلة احترام من توقف بين يديه لا جرم انه منهي عنه في الصلاة من باب اولى - [00:07:37](#)

فان قلت وهل التخصر ينهى عنه خارج الصلاة بمعنى ان العبد منهي عن التخصر مطلقا؟ الجواب لا ينهى عن التخصر الا في الصلاة فقط لأن اليهود كانوا يفعلونه في صلاتهم خاصة. واما خارج الصلاة فاذا اراد الانسان ان يتخرص فلا حرج - [00:07:58](#)

فان قلت وهل ثمة حكم ذكرها اهل العلم في النهي عن التخصر غير ما ذكرت فاقول نعم من اهل العلم من قال ان التخصر منهي عنه لانه فعل اهل المصائب - [00:08:20](#)

فاذما وقع على الانسان مصيبة فانه يضع يديه على خاصرته تحسرا وندما او تأسفا ومن اهل العلم من قال بأنه فعل الشيطان ولكن كل ذلك مما يفتقر الى دليل ونحن نقف مع ما قالت امنا رضي الله تعالى عنها - [00:08:33](#)

في صحيح البخاري ان ذلك من فعل اليهود في صلاتهم من فعل اليهود في صلاتهم ان قلت واي موضع نهي عن التخصر فيه افي القيام ام في الركوع ام في السجدة - [00:08:56](#)

الجواب في جميع اجزاء الصلاة منهي المصلي عن ان يتخرص قياما او ركوعا او سجودا او قعودا لا يجوز للانسان ان يتخرص في اي جزء من اجزاء صلاته. لاما؟ لانه قال نهى عن الخصر في - [00:09:12](#)

الصلوة ويشمل ذلك الاطلاق جميع اجزاء الصلاة والمقرر عند العلماء ان الاصل بقاء المطلق على اطلاقه ولا يقيد الا بدليل فان قلت وهل هو مبطل للصلوة الجواب فيه خلاف والقول الصحيح انه لا يبطل - [00:09:35](#)

لان المتقرر عند العلماء كما سأتأتي ان شاء الله ان مبطلات الصلاة توثيقية وليس كل فعل محرم في الصلاة يفعله المصلي يعتبر مبطلا لصلاته الا الا بدليل الا بدليل قوله - [00:09:58](#)

واللبسة الصماء بالبرهان فيها فروع الاول ما الدليل على ان المصلي منهي عن اللبسه الصماء الجواب الدليل على ذلك ما في الصحيحين من حديث ابى سعيد وابى هريرة رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذه اللبسه - [00:10:17](#)

ففي حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين وذكر من احدهما وذكر احدهما بقوله
اللبسة الصماء ان يشتمل الصماء في الصلاة - 00:10:48

الفرع الثاني ما الذي يفيده النهي عنها اهو ونهي كراهة ام نهي تحريم الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح انها للتحريم
ومن ادعى انها للكراهة فانه مطالب بالدليل الدال على انصراف النهي عن بابه الى الكراهة - 00:11:06

وبناء على ذلك فعد المصنف للبسه الصماء من جملة المكرهات جرى فيه على المذهب والا فالقول الصحيح والرأي الراجح المليح
انه للتحريم لأن المتقرر في القواعد ان النهي المتجرد عن القرينة يفيد التحرير ولا نعلم دليلا صارفا يصرف هذا النهي عن بابه -
00:11:30

الثالث ان قلت وما صفتها الجواب للبسه الصماء تفسير اهل اللغة وتفسير اهل الشرع اما اهل اللغة فقالوا معناها ان يتجلل
الانسان بثوب لا اكمام له اصم لا اكمام ولا فتحات له - 00:11:52

ان يلبس ثوبا لا فتحات له ليس ثمة فتحة يخرج منها يديه بمعنى انه لو اراد شيء ان يؤذيه من هواه الارض فلا قدرة عنده على
اخراج يده للدفاع عن نفسه. ولذلك سميت صماء - 00:12:22

مأخذة من الصمم وهي انه لا فتحة لها هذا تفسير اهل اللغة وقد جروا فيه على ظاهر اللفظ اللغوي واما تفسير علماء الشرع فخلاف
ذلك تفسير علماء الشرع هو ان يجعل الانسان نفسه هو ان هو ان يشتمل الانسان بثوب واحد يرفع طرفيه على احد عاتقه ويبدو
شقه الاخر - 00:12:42

ليس عليه ثوب او تعرفون لبسه الاحرام اخلع الازار وعليك بالرداء هل الرداء يستر الجسد فاننا نلبس الرداء هكذا الياس كذلك ها؟
الياس كذلك ونجعل ونجعل طرفيه على عاتقينا هذا انما يستر على الجسد ولكن تبقى عورة الانسان بادية - 00:13:10

فلا يجوز للانسان اذا لم يك عليه الا ثوب واحد ان يجمع طرفه من احد جانبيه يعني اه يجمعه ويربطه على احد شقيه حتى لا يبدو
شقه الاخر باديا ليس عليه ثوب. وبرهان هذا التفسير ما في الصحيحين من حديث ابي سعيد نفسه - 00:13:35

قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين نهى عن اشتتمال الصماء وهو ان يضع الرجل طرفي ثوبه على عاتقه فيبدو شقه الاخر
ليس عليه ثوب لماذا سميت الصماء؟ الله اعلم لكن هو - 00:13:58

هي هذا تفسيرها الشرعي كذا جرى علماء الشرع على تفسيرها وهي لبسه غريبة عندنا غير معروفة وغير معهودة في عرفنا لكنها قد
تكون موجودة في عرف يعرفوا اناسا اخرين يعني في بعض البلاد. لكن على كل حال انه منهي انه منهي عنها - 00:14:14
الا اذا كان على الانسان ثوب اخر ها يستر عورته. فحين اذ لا تكون لبسه منها عنها اذا قلنا بتفسير اهل اللغة فيكون فتكون الحكمة
من النهي عن اشتتمال الصماء - 00:14:34

طوف وجود ما يؤذيه ولا يستطيع ان يدفع عن نفسه لربما لو قدر الله عليه سقوطا لما استطاع ان يردف جسده بيده اذا الحكمة من
النهي عن اشتتمال الصماء على تعريف اهل اللغة - 00:14:54

خوف التأذى واما الحكمة من النهي عن اشتتمال الصماء على تفسير علماء الشرع فهو انكشف العورة حتى لا تنكشف العورة. سدا
لذرية انكشف العورة واي التفسيرين نرجح عندنا قاعدة احفظوها - 00:15:16

وهي اذ اذا تعارض تفسير اهل اللغة مع تفسير اهل الشرع في مسألة شرعية فال يقدم فيها علماء ايش تفسير علماء الشرع فان اهل
الحديث الصدق بمعرفة مراد الشارع ومقاصد رسول الله صلى الله عليه وسلم من من غيرهم - 00:15:41

بشدة ملازمتهم له ولكثره شمهم لانفاسه بكثرة طرق احاديثه والنظر فيها وانتم تعرفون انه كلما كثرت ملازمته شخص لشخص صارت
معرفة ها معرفته لمصطلحاته ومراداته من كلامه وشاراته اكثر من معرفة - 00:16:03

اكثر من معرفة غيره فلا جرم ان اخذ الحديث ملازمون لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد كانوا ملازمين له في حياته بحواره يراه
ويرونه وبعد وفاته لازموا احاديثه وسننته - 00:16:26

فإذا تعارض تفسير علماء اللغة مع تفسير علماء الشرع فلا جرم ان تفسير علماء الشرع هو المقدم المقدم ولا سيما ان هذا التفسير

تشهد له ايش الادلة الشرعية الاخرى من وجوب من وجوب ستر العورة - 00:16:42

ففي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنهم قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان التثوب واسعا فالتحف به يعني في الصلاة وفي رواية فخالفه طرفه خالفا بين طرفه لا تجعل طرفه على جزء واحد وانما خالفا بين طرفه - 00:17:03
وان كان ضيقا فاتزر به وهذا لما كانت الحال عندهم ضيقة لا يجد الانسان الا ثوبا واحدا فربما يكون على قدر جسده وربما يكون ضيقا وربما يكون واسعا ما عندهم تفصيل على قدر اجسامهم - 00:17:21

لشدة فقرهم في ذلك الزمان فقد لا يجد الواحد الا ثوبا واحدا فيرفعه احيانا اثناء العمل او اثناء السجود او الرکوع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه عن ذلك - 00:17:37

في صحيح الامام مسلم من حديث سهل ابن ابي حثمة رضي الله عنه قال حملت حمرا ثقلا فسقط ردائى وليس عليه الا هو فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ عليك ردائك ولا تمشوا عراة فاما مجمل الادلة يؤيد تفسير - 00:17:52

علماء الشرع ولا جرم ان التفسير الذي تشهد له الادلة بالاعتبار خير من التفسير الذي لا تشهد له الادلة بالاعتبار انت معنـى في هذا ولا لا ثم قال عفا الله عنه والسـدـل - 00:18:12

والسدـلـ وهذا هو المكرهـ المـكرـهـ على ترتـيبـ المنـظـومـةـ فـانـ قـلـتـ وـماـ السـدـلـ اـقـولـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ حـكـمـهـ فـمـنـهـمـ من جعلـهـ والـلـبـسـةـ الصـمـاءـ سـوـاءـ هـذـاـ عـلـىـ تـفـسـيرـ منـ 00:18:29

اهـلـ الـلـغـةـ اـحـسـنـتـ وـعـلـىـ تـفـسـيرـ الصـمـاءـ فـعـلـىـ تـفـسـيرـ اـهـلـ الـلـغـةـ لـلـصـمـاءـ يـجـعـلـونـهـ وـالـسـدـلـ شـيـئـاـ وـاحـدـاـ وـمـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ قـالـ لـاـ بـلـ

الـمـرـادـ بـالـسـدـلـ وـهـوـ الـأـقـرـبـ أـنـ شـاءـ اللـهـ بـلـ الـمـرـادـ بـالـسـدـلـ هـوـ أـنـ يـلـقـيـ ثـوـبـهـ عـلـىـ كـتـفـيـهـ وـلـاـ يـرـدـ أـحـدـ طـرـفـيـهـ - 00:18:50

عـلـىـ الـأـخـرـ أـنـ أـنـ يـلـقـيـ ثـوـبـهـ عـلـىـ كـتـفـيـهـ وـلـاـ يـرـدـ أـحـدـ طـرـفـيـهـ عـلـىـ الـأـخـرـ أـنـتـمـ تـعـرـفـونـ لـبـسـةـ الـأـحـرـامـ اـحـيـانـاـ نـقـولـ بـالـرـدـاءـ كـذـاـ وـلـاـ لـاـ وـلـاـ نـرـدـ اـطـرـافـهـ عـلـىـ الـأـخـرـ هـذـاـ هـوـ السـدـلـ المـنـهـيـ المـنـهـيـ عـنـ شـرـعـاـ - 00:19:13

أـنـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ كـنـتـ فـيـ زـمـنـ الـطـلـبـ كـانـتـ تـشـكـلـ عـلـىـ كـثـيـرـاـ وـكـانـتـ تـمـرـ عـلـيـنـاـ فـيـ الجـامـعـةـ وـفـيـ وـكـنـتـ اـتـمـنـىـ مـنـ الشـيـخـ يـمـثـلـ اـنـهـ يـذـكـرـهـ تـنـظـيـرـاـ كـانـ تـنـظـيـرـ غـرـيـبـ عـلـيـنـاـ مـاـ نـدـرـيـ عـنـهـ لـاـنـهـ مـاـ هـيـ بـلـبـسـهـ مـعـهـودـ عـنـدـنـاـ - 00:19:42

مـيـ بـلـبـسـةـ مـعـهـودـةـ عـنـدـنـاـ فـلـوـ اـنـ اـلـاـنـسـانـ ظـرـبـ مـثـالـاـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ الـاـمـثـلـةـ حـيـنـئـذـ يـتـحـدـدـ الـمـقـصـودـ وـيـعـرـفـ الـمـرـادـ اـذـاـ

الـتـفـسـيرـ الثـانـيـ هـوـ الـتـفـسـيرـ الـذـيـ جـرـىـ عـلـيـهـ اـكـثـرـ الـمـحـدـثـيـنـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ - 00:20:00

وـهـوـ اـنـ يـلـقـيـ اـلـاـنـسـانـ ثـوـبـهـ هـاـ عـلـىـ كـتـفـيـهـ مـنـ غـيـرـ اـنـ يـرـدـ طـرـفـيـهـ عـلـىـ الـأـخـرـ فـيـقـىـ طـرـفـ ثـوـبـهـ مـسـدـلـةـ عـلـىـ جـسـدـ هـذـاـ هـوـ

الـسـدـلـ المـنـهـيـ عـنـهـ وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ فـتـكـونـ الـحـكـمـ مـنـ النـهـيـ عـنـ السـدـلـ - 00:20:19

خـوـفـاـ كـشـافـ الـعـورـةـ اـيـضاـ فـيـكـونـ هـنـاكـ لـبـسـتـانـ نـهـيـ عـنـهـمـ مـنـ بـابـ سـدـ ذـرـيـعـةـ اـنـكـشـافـ الـعـورـةـ فـنـهـيـ عـنـ اـشـتـمـالـ الصـمـاءـ سـداـ لـذـرـيـعـةـ اـنـكـشـافـ الـعـورـةـ وـنـهـيـ عـنـ السـدـلـ سـداـ لـذـرـيـعـةـ اـنـكـشـافـ الـعـورـةـ - 00:20:39

فـانـ قـلـتـ وـمـاـ بـرـهـانـكـ عـلـىـ هـذـهـ النـهـيـ فـيـقـولـ الـبـرهـانـ عـلـىـ ذـلـكـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ

نـهـيـ عـنـ السـدـلـ وـفـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ المـذـكـورـ اـنـفـاـ قـالـ اـنـ كـانـ التـثـوبـ وـاسـعـاـ فـالـتـحـفـ بـهـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ - 00:21:00

هـاـ فـخـالـفـ بـيـنـ طـرـفـيـهـ وـفـيـ صـحـيـحـ الـاـمـامـ الـبـخـارـيـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

اـذـاـ صـلـىـ اـحـدـكـمـ فـيـ التـثـوبـ وـاـحـدـ يـخـالـفـ بـيـنـ طـرـفـيـهـ - 00:21:22

فـلـيـخـالـفـ بـيـنـ طـرـفـيـهـ وـفـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ اـبـيـ سـلـمـةـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ قـالـ رـأـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـيـ فـيـ بـيـتـ اـمـ سـلـمـ

فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ مـشـتـمـلـاـ بـهـ اـشـتـمـالـ هـوـ مـخـالـفـةـ هـوـ مـخـالـفـةـ طـرـفـيـنـ - 00:21:40

وـفـيـ صـحـيـحـ الـاـمـامـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ دـخـلـتـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـرـأـيـتـهـ يـصـلـيـ عـلـىـ

يـسـجـدـ عـلـىـهـ وـرـأـيـتـهـ يـصـلـيـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ مـتـوـشـحـاـ بـهـ - 00:22:05

الـتـوـشـحـ وـالـاشـتـمـالـ وـالـمـخـالـفـةـ بـيـنـ طـرـفـيـنـ كـلـهاـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـ اـلـاـنـسـانـ اـذـاـ صـلـىـ فـيـ ثـوـبـ هـاـ وـانـ اـخـتـلـفـ عـبـارـاتـهـ لـكـ دـلـالـتـهاـ هـذـاـ وـهـيـ

اـنـ اـلـاـنـسـانـ اـذـاـ صـلـىـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ لـيـسـ عـلـيـهـ غـيـرـهـ فـالـوـاجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـكـمـلـ سـتـرـ جـسـدـ بـالـمـخـالـفـةـ بـيـنـ 00:22:22

بالمخالفة بين طرفيه ولذلك الراجح عندنا تفسير علماء الشرع انا تركت تفسير علماء اللغة في السدل لان خلاص تقرر عندكم انه اذا اختلف تفسير اهل اللغة وتفسير اهل الشرع فان المقدم في الالفاظ الشرعية تفسير اهل الشرع - [00:22:41](#)

لان عندنا قاعدة ولا ودي ادخل فيها لكنها جميلة جدا وهي ان الحقائق الشرعية مقدمة على الحقائق اللغوية عند التعارف الحقائق

الشرعية والله هي قاعدة جميلة وتحتاج الى شرح لكن لكم ترجمون اليها في تحرير القواعد ومجمع الفرائض - [00:23:11](#)

الحقائق الشرعية مقدمة على الحقائق اللغوية عند التعارف اضرب لكم مثلا واحدا مثلا واحدا طبعا من امثلتها السدل الصماء لكن

مثلا جديدا اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الجنة التي سكنها ابونا ادم - [00:23:31](#)

والجنة لها معنيان لغوي وشرعي اما المعنى اللغوي فهي بستان من البساتين هذا معنى لغوي. واما الجنة في لسان الشرع وعرف علماء

الشرع اذا وردت في الاadle مطلقة معرفة بالالاف واللام فانه لا يقصد بها الا - [00:23:51](#)

جنة الخلد والجنة التي ذكر الله عز وجل انه ادخلها ادم هي جنة ايش معرفة بالالاف واللام مطلقة طيب فان قلت وكيف تقول في

قول الله عز وجل كلتا الجنتين - [00:24:09](#)

تقول هذه جنة مضافة في الاadle الى ايش الى صاحبها فليست جنة مطلقة نحن نتكلم عن الجنة المطلقة اذا عرفت بالالاف واللام فانه

لا يراد ولا يقصد بها الا الا جنة الخلد - [00:24:28](#)

طيب لماذا لا نحمل لفظ الجنة على الحقيقة اللغوية؟ نقول لان الحقائق الشرعية مقدمة على الحقائق اللغوية عند التعاطف ومثال اخر

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في قول الله في قوله النبي عليه الصلاة والسلام توظفوا من لحوم الابل وفي قوله توظفوا مما مست

النار - [00:24:44](#)

كلمة توظفوا فيها قولان لاهل العلم منهم من قال بان المقصود باللوضوء الشعري المعروف الذي يفعله المسلم قبل الصلاة هذا

حمل للفظ على حقيقته الشرعية ومن اهل العلم من قالوا بان المقصود - [00:25:07](#)

غسل اليدين هذا حمل لللوضوء على حقيقة لغوية واي الراجح واي القولين ارجى عندكم الحقائق الشرعية انتبهوا ونحن نقدم الحقائق

الشرعية على الحقائق اللغوية ما لم ترد القرينة مراجحة للحقيقة اللغوية - [00:25:26](#)

فقلت لكم لا تدخلونا فيه كنا من اجمل القواعد الحقيقة لانها لان اغلب خلاف العلماء انما هو في تفسير الالفاظ ليس كذلك فاذا كانت

معك ذا القاعدة متكررة تشفوف بس وبين تفسير - [00:25:49](#)

والراجح فاقول اذا وردت القرينة دالة على ترجيح التفسير اللغوي فحينئذ نقول بها فان قلت وما مثاله اقول مثاله قول النبي صلي

الله عليه وسلم في الصحيح من حديث ابي - [00:26:06](#)

هريرة اذا دعي احدكم الى وليمة فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصلی الصلوة لها معنيان معنى لغوي

ومعنى شعري المعنى اللغوي الدعاء مطلق الدعاء يا شيخ فهد ها - [00:26:21](#)

طيب والمعنى الشرعي الصلوة ذات الرکوع والسجود المفتتحة بالتكبير والمحتملة بالتسليم الاصل انا نحمل هذا اللفظ على الحقيقة

الشرعية لكننا وجدها دليلا ورواية ها تدل على ان المقصود بالصلوة هنا هو - [00:26:46](#)

الدعاء وهو قوله فان كان مفطرا فليطعم وهي رواية صحيحة. وان كان صائما فليدعوا اذا خلاص هندي قرينة تدل على ان المقصود

بالصلوة ها الصلوة اللغوية واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في قول الله عز وجل ولا تصلي - [00:27:06](#)

على ايش احد منهم مات ابدا. يعني المنافقين اختلفوا في مسألة ولا تصلي فمنهم من حملها على صلاة الجنازة فهذا حمل

الصلوة على الحقيقة الشرعي ومنهم من حملها على - [00:27:31](#)

الدعاء لا تدعوه لهم لا تدعوا لهم فاي القولين ارجح اه كلا الاثنين صحيح فنحن منهبون عن الصلاة على الكفار ولو كفارا باطلا

اذا ثبت كفرهم ومنهبون عن الدعاء للكفار كذلك فاذا كلا المعنيين صحيح - [00:27:49](#)

فاحيانا يتافق المعنيان فنحمل اللفظ عليهم واحيانا ترد القرينة مراجحة للمعنىين فترجمهما جميعا لان المتقرر عند العلماء ان اللفظ اذا

احتمل معنى لا تنافي بينهما حمل عليهم. واحيانا تأتي القرينة مراجحة للحقيقة فترجمها - [00:28:12](#)

وان لم يرد شيء من ذلك فان الاصل المقدم عندنا هو الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية احفظوا هذا الاصل فانه طيب جدا. يعني يغريك او يدلوكم او يهديكم هذا الاصل لكثير من معرفة الراجح من خلاف اهل العلم في في تفسير الالفاظ الشرعية - [00:28:32](#)

تفسير الالفاظ الشرعية ثم قال والتغميض والتغميض اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم تغميض العينين في الصلاة على ثلاثة اقوال على طرفيين ووسط فمن اهل العلم من كره التغميض مطلقا - [00:28:55](#)

وهو المشهور من مذهبنا ومن اهل العلم من اجازه مطلقا لعدم وجود النهي الصحيح فيه ومن اهل العلم من فصل والمصنف سار على القول الثالث وهو التفصيل وهو انه اذا احتاج الى التغميض - [00:29:25](#)

لوجود شيء في قبنته يلهي بصره فيما لو فتح عينيه فلا جرم انه لو غمضان محافظة على خشوعه الذي هو اس الصلاة ولبها وروحها لكن لا حرج عليه في ذلك - [00:29:49](#)

واما اذا لم يكن للتغميض حاجة فان تركه هو الاولى فاذا متى يقال بكراهية التغميض اذا فعله الانسان بلا بلا حاجة وقلنا بأنه يجوز التغميض من باب الحاجة وظربنا عليها مثلا فيما لو كان في قبنته شيء يلهي - [00:30:07](#)

قالوا لماذا لو ابصر مع شغل قلبه بما امامه او الصور او الزخارف في السجاد التي يصلى عليها مثلا فان هذا الفتح يذهب خشوعه وذهب الخشوع مفسدة والتغميض للحاجة وإن سلمنا انه فيه مفسدة - [00:30:33](#)

ها فليست باكثر من المفسدة الاولى. فهما مفسستان هذا اللي بيوصل له هما مفسستان تعارضتا احسن فندفع اعلاهما بارتکاب ادنهاهما فلا جرم ان مفسدة التغميض حال وجود الحاجة ايسر من مفسدة في انفتاح العينين حال ذهب الخشوع الذي هو لب الصلاة - [00:30:57](#)

اذا كانت الجماعة تؤخر من اجل مراعاة الخشوع لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الاخرين لما؟ محافظة على خشوعه فكيف بالتغميض اليسير وهو في اثناء الصلاة محافظة على خشوعه لا جرم انه يجوز من باب اولى - [00:31:25](#)

ثم اضف الى هذا اتنا وان سلمنا ان التغميض مكره فان الحاجة الى المكره ترفع الكراهة لأن المتقرر عند العلماء ان الكراهة ترفعها الحاجة الكراهة ترفعها الحاجة والتحرير يرفعه الضرورة - [00:31:42](#)

الكراهة ترفعها الحاجة فاي مكره احتجت اليه فانك تزاوله حال كونه غير مكره في حركتك لكن متى يوصف بذلك فعلت مكرهها؟ اذا قارفته وانت غير محتاج اليه والا مر في ذلك يسير - [00:32:03](#)

ثم قال عفا الله عنه ولذلك قال والتغميض لام حاجة بمعنى انه اذا احتاج اليه فانه يجوز له للقادعين اللذين ذكرتهم والتي هما ان الحاجة ترفع الكراهة والثانية اذا تعارض مفسستان احسن - [00:32:25](#)

تعرضت مفسستان رعي اشددهما بارتکاب اخفهما. ثم قال ما ذكرته على كل حال السدل قال له في الاسئلة قال له في الاسئلة هل هو محروم قال ثم قال وتلتفت وهذا من جملة ما نهي عنه المصلحي وهو ان يلتفت في الصلاة يمينا وشمالا - [00:32:54](#)

بغير موضع الالتفات شرعا فان قلت وما برهان النهي عنه ويقول برهانه ما في صحيح الامام البخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال - [00:33:28](#)

هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفي جامع الامام الترمذى رحمه الله تعالى من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا اياك والالتفات في الصلاة فانه هلكه فان كان لا بد في التطوع يعني في التطوع قد رخص للانسان ماذا - [00:33:48](#)

يرخص له في الفرائض والحديث في سنه كلام فان قلت ولم اعلم ما في النظم هو خلسة الشيطان فاقول موافقة لنص حديث عائشة هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد فان قلت وهل الالتفات يبطل الصلاة - [00:34:09](#)

هل الالتفات يبطل الصلاة فاقول الالتفات ينقسم الى قسمين الالتفات بحاجة ملحة والالتفات بلا حاجة الالتفات لحاجة ملحة والالتفات بلا حاجة اما اذا كان الالتفات الانساني لحاجة ملحة فلا حرج عليه بقدر حاجته بقدر ما تكشف به حاجته - [00:34:33](#)

ويكون الالتفات في مقدار الرأس والرقبة لا ان يعرض بصدره عن القبلة اعراضانا تماما وبرهان ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم تأخر يوما من الايام عن اقامته الصلاة لانه ذهب للصلح بين قبيلتين - [00:34:59](#)

فجاء بلال الى ابي بكر وقال اتصلي بالناس؟ فقال نعم فصلى ابو بكر وافتتح الصلاة بهم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وتخلل الصدوف حتى وقف في الصف الاول فلما رأى الصحابة رسول الله - 00:35:18

اه صاروا يسبحون بابي بكر وابو بكر وجهه الى القبلة لا يدرى ما مقصودهم؟ قال فجعلوا يكثرون فلما اكتروا التسبيح التفت ابو بكر وهو في الصلاة فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف - 00:35:33

فasher له النبي صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك ومضى في صلاته فهذا التفاتات في الفريضة ولا لانه التفاتات لحاجة ولا بدون حاجة بحاجة فإذا كان الالتفاتات للفرضية للحاجة فلا حرج - 00:35:55

فلا حرج بقدر الحاجة ولكن يكون الالتفاتات بالرأس او الرقبة لكن لا يكون باعراض الصدر عن القبلة لان استقبال القبلة ها شرط من شروط الصلاة وبعث النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام طليعة - 00:36:11

عيينا على الكفار وكان في غزوة من الغزوات قال فاقيمت الصلاة فجعل يقول الراوي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب الذي يخرج منه اطلع انتظره كانه استبطأه - 00:36:30

لانه استبطأ عليه الصلاة والسلام ويلتفت الى الشعب واضح هذا فهذا لا حرج فيه ان شاء الله واما الحالة الثانية او القسم الثاني ان يكون الالتفاتات بلا حاجة فهذا الالتفاتات الذي لا حاجة له - 00:36:45

لا يخلو من حالتين اما ان يكون التفاتات بالوجه فقط واما ان يكون التفاتات يوجب اعراض المصلي عن جهة القبلة بكليته يعرض عن جهة القبلة بوجهه وصدره فاما ان كان التفاتات بوجهه فقط - 00:37:03

فهذا لا حرج عفوا فهذا اقل احواله ان يكون مكروها لانه لانه عبارة عن اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد بمعنى انه ها نجح في انقاذه اجر صلاتك بفعل هذا المكرور او باشغال قلبك حتى جعلك تلتفت - 00:37:22

حتى جعلك تلتفت واما ان كان التفاتات بالوجه والصدر على وصف يعرض به الانسان عن جهة القبلة فلا جرم ان صلاته بهذا الالتفاتات باطلة لم لانقطاع شرط من شروط صحتها وهو - 00:37:44

استقبال القبلة والمقرر عند العلماء ان الشرط اذا انقطع اثناء المشروط بطل المشروط ان الشرط اذا انقطع اثناء المشروط بطل المشروط فلو ان الانسان انقطعت طهارته بالحدث في اثناء الصلاة يكون الشرط - 00:38:05

ايش يا جماعة؟ يكون الشرط قد بطل فيبطل المشروط ببطلانه. اذ ان من خصائص الشروط وجوب تحقيقها قبل ابتداء الفعل واستمرارها حتى الفراغ واستمرارها حتى الفراغ منه فالشرط في العبادة اقصد شروط الصحة يطلب تحقيقها في كل العبادة - 00:38:26

في كل العبادة ومن الحاجة الى الالتفاتات ما في صحيح الامام مسلم من حديث عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقرأته يلبسها علي. فقال ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا - 00:38:49

استهوا فاتفل عن يسارك يعني عن جهة ايش اندية يسارك قال ففعلته فاذبه الله عز وجل عنی. فاذا كثرت وساوس الانسان وارد ان يتفل عن يساره نفثا يعني ليس تفلا بريق وانما - 00:39:14

قصدي تعلم بنخام وانما نفت فانه يلتفت عن يساره هكذا اعوذ بالله من والتفت ولا وفي الفريضة لانه التفاتات لحاجة قلنا ان الالتفاتات بالرأس فقط في الفريضة او في النافلة لحاجة لا حرج - 00:39:32

لا حرج فيه وهذا من الحاجة وهذا من الحاجة ثم قال بعد ذلك وتلثم يعني يكره في الصلاة ان يتلثم الانسان وقد نهى النبي صلى الله وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:39:56

نهى ان يصلى الرجل ان يغطي الرجل فاه في الصلاة وفي روایة نهى عن التلثم في الصلاة وهذا النهي في الحقيقة لا اعلم له صارفا والمقرر عند العلماء ان النهي اذا لم يرد له صارف فان - 00:40:19

فانه للتحرير وبناء على ذلك فلا يجوز للمصلى حال صلاته ان يتلثم ولكن ان احتاج الى التلثم لوجود بخر في فمه او لانه مثلا اكل شيئا ذا رائحة كريهة كالثوم او البصل او الكراث وخالف وحضر الجماعة - 00:40:37

واراد ان يتلثم فلا حرج عليه. او ان الانسان صلى بجوار رجل تببعث منه الروائح الكريهة او في مكان ذا رائحة ذي رائحة كريهة
بحيث انه لو ترك التلثم لذهب خشوعه بسبب - 00:41:00

متن الرائحة فحيينذ تعارض عندنا مفسداتن مفسدة التلثم ومفسدة ذهاب الخشوع والمترعر انه ان تعارض مفسداتن روعي اشدهما
بارتكاب اخفهمها. ففي هذه الحالة نراعي اي مفسدة نراعي اي مصلحة قصدي - 00:41:16

نراعي مصلحةبقاء الخشوع ولو لو ادت مراعاته الى ايش الى التلثم وارتكاب هذه المفسدة فارتکاب هذه المفسدة تستدفع بها
مفسدة اعظم منها وهو ذهاب الخشوع بالكلية - 00:41:37

فاما التلثم لا يجوز في الصلاة الا من حاجة من الصلاة لسورة وكذا الصلاة لصورة لا يجوز للانسان ان يجعل ان يصلى
وفي قبلته صورة وذلك لعدة امور - 00:41:57

الامر الاول ان فيه تشبهها بعبادي الاوثان والاصنام فانهم يصلون ويركعون ويسبدون الى اصنامهم. والصور وصور هذه الاوثان
والاصنام امامهم ونحن منهبون عن التشبه بما هو من عبادات الكفار او طقوس دينهم او من عاداتهم التي لا تعرف الا من قبلهم -
00:42:19

الامر الثاني ان الانسان منهي ان يصلى وفي قبلته شيء يلهي قلبه ولا جرم ان الصورة تلهي القلب سواء كانت صورة من ذوات الارواح
او غير ذوات الارواح فينبغي ان يصلى الانسان في الموضع الذي لا تكون في قبلته شيء من الملهيات - 00:42:45

ويدخل في ذلك ايضا انه لا يجوز لبنيات المساجد ان يجعلوا في قبلة المسلمين شيئا مما يلهي قلوب المسلمين عن تدبر صلاتهم والاقبال
على خشوعها لا زخارف ولا كتابات متلاصقة حيث انك من تبدأ الصلاة - 00:43:10

الى ان تنتهي وانت تحاول فك هذه العبارة فيذهب خشوعك ويذهب لب صلاتك فالMuslimي مأمور بان يتخلى عن كل ما يلهيه عن عن
الصلاه كما سيأتي ان شاء الله. فإذا لتلك العلتين لعنة لسد ذريعة - 00:43:30

في التشبه بالكافار في تعبداتهم وطقوس دينهم ولسد ذريعة انصراف القلب وانشغاله بتأمل محاسن الصورة لا يجوز الانسان ان يفعل
ذلك ثم قال او حمل ما يلهي او حمل ما يلهي - 00:43:48

مثل الجوال مثلا وليس حمله في الصلاة وتركه مفتوحا مما يلهي الجواب نعم. فإذا على المسلم ان يحرص على اغلاقه اغلاقا تماما او
على الاقل اغلاق الرنان بحيث ان صلاته تكون تامة. لانه قد جرت عادة الانسان انه متى ما رن وهو في جيئه فانه سيسفل نفسه
ويشغل من حوله - 00:44:09

فلا ينبغي للانسان ان يحمل شيئا يلهيه عن مقصود صلاته من باب المحافظة على الخشوع وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي
الله تعالى عنها قالت صلي النبي صلي الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام خطوط متداخلة لها اعلام - 00:44:31

فنظر الى اعلامها نظرة هؤلاء الكم العاد فنظر الى اعلامها نظرة فلما قضى الصلاة قال اذهبا بخميصة هذه الى ابي جهم واتوني
بامبجانية ابي جهل فانها الهتني انفا عن صلاتي - 00:45:00

اذا تجرد منها النبي صلي الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم لانها الهته عن صلاته ومقصود صلاته وانما هو مطلق الالهاء المطلق
لكن الجوال يلهي عن عن مقصود الصلاة الالهاء المطلق - 00:45:24

ولذلك اجاز العلماء اذا رن الهاتف وانت في الصلاة فقد ناك امر وانت في الصلاة ولا لا ويقول النبي صلي الله عليه وسلم من نابه شيء
في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء - 00:45:46

فيجوز لك ان تخرج الجوال وتفتحه وتقول سبحان الله مرة او مرتين بحيث ينتبه المتصل انك في صلاة وكل حركة خذوها قاعدة
وكل حركة من مصلحة الصلاة فينبغي فعلها فالمشروع فعلها لانها من مصلحة الصلاة - 00:46:03

كل حركة من مصلحة الصلاة فالمشروع فعلها. بل في بعض الحركات في الصلاة يجب فعلها لانها يتعلق بها مصلحة واجبة في الصلاة
يجب فعلها لانها يتعلق بها مصلحة واجبة في الصلاة - 00:46:29

طيب والمحافظة على الخشوع؟ محافظة على مصلحة واجبة فيكون هذه الحركة واجبة انت مأجور عليها لست لست بمأجور لكن

انك تتركه ثم يرن الثانية وتتركه ويرن الثالثة وتتركه وبعض الناس لا يكلف نفسه بادخال يده واغلاقه من اول رنة او رنتين بل يتركه -

00:46:44

حتى تنتهي الرنات هذا كله دليل على على قلة شأن الصلاة عند هؤلاء لا سيما وان كانت الرنة عدة بلايا عدة بلايا يجمعها هذا الرجل في الصلاة ولربما خرج من صلاته وهو -

00:47:05

مأزور وليس بمأجور والعياذ بالله لكترة دعوة المسلمين عليه النبي عليه الصلاة والسلام يقول اتقوا اللعنين كل موضع يجب لعن المسلمين لك ذمهم وقبح وذمهم يجب عليك ان الا تعرض نفسك له -

00:47:28

الذي يتخل في طريق الناس فاذا كان ايذاء الناس في طرقاتهم اللي ينتفعون بها منفعة مباحة ها من هي عنه ولو لعنك احد بهذا السبب للعنك وهو محق في لعنك -

00:47:45

كيف بايذاء الناس في عبادتهم في اعظم عبادة بعد اوليس هذا موجبا ل العن؟ موجب ل العن فلا يعرض الانسان نفسه ل العن الناس والانك اذا اذيتهم في خشوعهم تكون معتدلا وهم مظلومون. فلو دعا عليك احد دعا عليك دعوة -

00:47:59

مظلوم دعوة في حال كونه مظلوما منك انت ربما يستجيبها الله فيك على الانسان ان يحرص الحرص الكامل على ذلك نحن ننسى لكن لا يكون هو اغلب احوال الانسان هو النسيان لكن ان فاته مررتين -

00:48:17

بان يكون هو في كل صلاته دينه في كل صلاة لا هذا دليل على ان الصلاة ما عظمت حق التعظيم احيانا الواحد ينسى في صحيح الامام البخاري صحيح احذفوا هذا كله الله يعينكم على الحذف اليوم -

00:48:35

وفي صحيح الامام البخاري من حديث عائشة من حديث انس انا قلت حديث الامبجانية قد يقول قائل في حديث الامبجازية طيب وما ذنب ابي جهم ان يعطيه الخميصة التي اشغلته -

00:48:53

فنقول هو لم يعطها ليلبسها وانما اعطتها من باب الهبة او من باب المبادلة وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يحرصون على ان يقتنوا شيئا من ايش -

00:49:09

فاذا اعطتها اكراما له ثم قال خميصة وامبجازية والخميصة اعلى من الامبجازية فاذا فيها اكرام لابي جهل فيها وفيها ايش؟ الاكتفاء من هذا الامر الذي سبب التهاؤه عن مقصود صلاته -

00:49:23

في صحيح الامام البخاري من حديث انس رضي الله عنه قال كان قرام قرام مثل الستارة عندنا ها كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فيه تصاوير ودخل النبي وسلم وقال اميطي عن قرامك -

00:49:45

اميطي عن قرامك فان تصاويره لا تزال عروضا قلبها تعرّض لي في صلاته اذا لا ينبغي للانسان ان يحمل ما يلويه ولا ان يصلى الى ما الى ما يلويه ثم قال الناظم وغمز بناني -

00:50:00

وغمز بنامي اي فرقعة الاصابع وفرقعة الاصابع غمزها حتى تصدر صوتا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن فرقعة الاصابع في الصلاة ولا يحضرني الان صحة الحديث من ضعفه. فنكتفي بانه من جملة -

00:50:20

المكريهات سيرا على ما قوله المصنف فلا ينبغي للانسان ان يشغل نفسه وان يشغل اخوانه بكثرة الفر فرقعت اصابعه في الصلاة ثم قال الناظم وكذلك فرش للذراع بسجدة يعني ينهى الانسان عن افتراش -

00:50:39

ذراعيه في السجود وما المقصود بافتراش الذراعين؟ ان يضع ذراعه كله على الارض ان يضع ذراعه كله على الارض مثل يا شيخ فهد مع جاللة قدرك هذا هو في حال السجود -

00:51:00

في حال السجود ينهى الانسان عن افتراش ذراعيه فان قلت وما برهانك على النهي؟ اقول برهانك على ذلك ما في الصحيحين من حديث ابن بحبيبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى وسجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه. وهذا لا يكون الا في حال ماذا -

00:51:16

رفع المرفقين عن الارض وفي صحيح الامام مسلم من حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك -

00:51:41

وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعتدوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب يعتدل في السجود ولا يبسط احدكم - [00:51:57](#)

ذراعيه انبساط الكلب ولان المصلي منهي عن التشبه بافعال الحيوانات في صلاته فنهي فهو منهي عن بروك كبروك البعير وعن نقر كنقر الغراب وعن اطعاء كاقعاء الكلب وعن بسط كفيه وعن آآ افتراش ذراعيه كما يفترش الكلب ذراعيه. لأن من لان الصلاة - [00:52:14](#)

فاكم احوال المسلم فاكمل احوالك ان تقف بين يدي الله عز وجل في الصلاة فلا ينبغي في حال في حالها ان تتشبه اخسن الاشياء وهي الحيوانات وبرهان ذلك ما في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:52:42](#)

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة الحمد لله رب العالمين الى ان قالت وكان ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراشا السبع وان يختتم الصلاة بالتسليم - [00:53:02](#)

فإن قلت وما المراد بعقبة الشيطان اقول المراد بها ان ينصب الانسان قدميه ويجلس باليتيه على عقيبه مثالها ان ينصب الانسان قدميه ويجلس باليتيه على عقيبه نعم مثل هكذا هذه هي عقبة الشيطان - [00:53:23](#)

هذه هي عقبة الشيطان فان قلت وكيف نجمع بين هذا النهي وبين ما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس انهم لما سأله عن هذه الصورة بعينها قال هي من السنة - [00:53:49](#)

واذا قال الصحابي تلك السنة فالمحصود بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان لكلامه هذا حكم الرفع فقالوا انا نراها جفاء بالرجل. يعني ما تليق بالرجل قالا لا بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم - [00:54:06](#)

اختلت مسالك اهل العلم في الجمع بينهما والاقرب ان العقبة تنقسم الى عقبة سائفة جائزة والى عقبة ممنوعة زائفة اما العقبة الجائزة بل اقول العقبة المشروعة احيانا هي ان يجلس الانسان - [00:54:27](#)

على عقب باليتيه على عقيبه بين السجدين في الجلوس بين السجدين فيكون الجلوس بين السجدين فيه سنتان ثابتتان ان يفرشا رجله اليسرى وينصب اليمنى كجلستنا المعتادة والجلسة الثانية ان ينصب قدميه ويجلس باليتيه على عقيبه - [00:54:46](#)

والعبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة. واما العقبة الاخرى فهي ان يجلس الانسان عين هذه الجلوس في مواضع الجلوس غير غير ما بين السجدين - [00:55:15](#)

غير الجلوس بين السجدين كالجلسة في التشهد الاول والجلسة في التشهد الاخير كل ذلك من باب الجمع بين الدليل الوارد في هذه المسألة والمقرر عند العلماء رحمة الله تعالى ان الجمع بين الدليل واجب ما امكن - [00:55:33](#)

والمقرر ان اعمال تاليين اولى من اهمال احدهما ماء ما امكن قال رحمة الله وعفا عنه مسح الحصى والمحصود بمسح الحصى اي مسحه من جبهته فاذا سجد الانسان على الحصى عفوا المقصود به مسحه من جبهته ومسحه في موضع سجوده - [00:55:56](#)

فاذا كان الانسان في موضع سجوده شيء من الحصى الذي سيؤديه حال سجوده فليبادر بمسحه قبل ايش قبل دخوله في الصلاة واما اذا دخل فالمصلي منهي عن مسح الحصى وبرهان هذا النهي - [00:56:28](#)

ما في الصحيحين من حديث معيقib عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يمسح الحصى عند السجود قال واحدة اودع فنهاد النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا المس وانما رخص الشارع في مسحة - [00:56:50](#)

واحدة فقط وفي السنن من حديث ابي سعيد عفوا وفي السنن من حديث ابي ذر تفضل يا فيصل من حديث ابي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدهم في الصلاة - [00:57:08](#)

فلا يمسح الحصى يقصد من جبهته وموضع سجوده. فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه وزاد الامام احمد واحدة اودع وفي حديث معيقib الذي ذكرته قبل قليل ان كنت فاعلا فواحدة ولان المصلي مأمور بخشوع اطرافه وسكنها - [00:57:30](#)

فكثرة المسح في الصلاة مما يدل على قلة خشوع القلب فكلما كثرت حركة الجوارح فهي دليل على ضعف خشوع القلب فعلى الانسان ان يحتاط ويتسوي موضع سجوده قبل الدخول في الصلاة - [00:57:58](#)

قال والاستناد لحائط طبعاً ما لم يكن ثمة حاجة لأن من أركان الصلاة القيام مع القدرة فلو أن الإنسان قادر اتكاً على حائط أو عمود أو اتكاً على من بجواره حال قيامه في الصلاة - [00:58:20](#)

فإن هذا الاتكاء يحرم أو يكره فيحرم بل ويعتبر مبطلاً للصلاة إذا كان اتكاء بحيث يسقط لو أزلنا ما اتكاً عليه لأن هذا الاتكاء يبطل وصفاه بأنه قائم - [00:58:41](#)

إذا اتكأت اتكاً يسقط فيما لو تصورنا إزالة ما اتكاً عليه فلا جرم أن هذا ليس هو القيام المأمور به المصلي شرعاً في قوله وقوموا له قانتين وفي قوله صل قائماً - [00:59:04](#)

واما اذا كان اتكاء يسيراً مع عدم الحاجة فاقلل احواله ان يكون مكروهاً. اذا متى يكره الاتكاء في القيام اذا كان يسيراً لا يسقط قال زوال اتكاً عليه ومتى يكون محرماً ومبطلاً للصلاه - [00:59:21](#)

إذا كان كثيراً يعني اتكاً واعتمد على هذا الأمر اعتماداً واتكاء كلباً بمعنى أنه فيسقط لون إزاناً ما اتكاً عليه فلا بد من التفريق بين هذين الأمرين لكن إذا احتاج الإنسان أن يتکون على العصا أو يتکون على من ها بجوارهم وفي صحيح الإمام مسلم من حديث ابن مسعود قال

يجوز ولا حرج عليه كالذين يتکونون على العصا او يتکونون على من ها بجوارهم حتى يقام في الصف - [01:00:05](#)

ثم قال عفا الله عنه والاستناد لحائط من غير ما عذر فمكروهان يعني ان هذين الفعلين مكروهان وهما مسح الحصى والاستناد للحائط لكن قوله من غير ما عذر دليل على ان الانسان اذا فعل - [01:00:28](#)

الاتكاء للعذر فإنه لا حرج عليه فيه مسألة وهل الشوك على الأرض يأخذ حكم الحصى وهل الشوك على الأرض يأخذ حكم الحصى اذا صلى الانسان ووافق مكان سجوده شوكة - [01:00:52](#)

شوكة شجرة شوك ماذا نقول له نقول لا الحديث ورد في ماذا الحديث ورد في الحصى هذا واحد والشيوخ الثاني ان سجود الانسان على الحصى قد يتحمل لكن سجوده على الشوك - [01:01:18](#)

لا يتحمل. فحينئذ لو قلع هذه الشجرة او ابعد واناط واماط هذا الشوك عن محل سجوده ولو مرتين او ثلاث فلا حرج عليه في ذلك محافظة على خشوعه لعلنا نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:01:35](#)

تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية - [01:01:55](#)